

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قانونى،

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

فى السنة الزراعية ٢٠٠٠/٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وعلى القرارات الوزارية المنظمة ؛

وعلى ماورد من مديريات الزراعة بشأن استطلاع رأى المجالس الشعبية والتنفيذية

بالمحافظات فى أصناف القطن المطلوب زراعتها بكل محافظة ؛

وعلى ضوء ماتم فى اجتماع لجنة تقاوى القطن المنعقد فى ٢٠٠٠/١٢/٤

واستطلاع رأى الفنى للجهات المعنية فى أصناف القطن والمناطق والظروف الملائمة

لزراعة كل صنف ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الإرشاد الزراعى ورئيس لجنة توفير

تقاوى القطن ؛

قرر :

مادة ١ - لايجوز أن تزرع فى السنة الزراعية ٢٠٠٠/٢٠٠١ أصناف من القطن

تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب

من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/١٢/٩

جدول

تعيين أصناف القطن بالمناطق المختلفة

فى السنة الزراعية ٢٠٠٠/٢٠٠١

أولاً- لايجوز زراعة صنف جيزة / ٧٠ فى غير المناطق الآتية :

١ - مراكز أبو حمص - كفر الدوار - رشيد - أدكو - أبو المطامير - جناكليس -
المحمودية بمحافظة البحيرة .

٢ - محافظة الإسكندرية .

ثانياً- لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٨ فى غير المناطق الآتية :

١ - مراكز الرحمانية وشبراخيت - إيتاى البارود بمحافظة البحيرة .

ثالثاً- لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٥ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة الشرقية بأكملها .

٢ - محافظة القليوبية بأكملها .

٣ - محافظة بورسعيد .

٤ - محافظة الإسماعيلية .

رابعاً- لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٦ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .

٢ - محافظة الغربية (مراكز المحلة وقطور وسيون وسمنود) .

خامساً- لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٩ فى غير المناطق الآتية :

١ - محافظة المنوفية بأكملها .

٢ - محافظة الدقهلية بأكملها .

٣ - محافظة دمياط بأكملها .

٤ - مراكز كفر الزيات وطنطا والسنتة وزفتى بمحافظة الغربية .

٥ - مراكز دمنهور ، الدلنجات ، حوش عيسى ، كوم حمادة بمحافظة البحيرة .

سادساً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٠ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة المنيا بأكملها سلالة حديثة لاتقل عن (٩٩) .
- ٢ - محافظة بنى سويف بأكملها سلالة حديثة لاتقل عن (٩٩) .

سابعاً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٨٣ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة سوهاج بأكملها .
- ٢ - محافظة أسيوط بأكملها .
- ٣ - محافظة الفيوم بأكملها .
- ٤ - أى مساحات تزرع بمحافظات قنا والوادى الجديد وأسوان .

ثامناً - لايجوز زراعة صنف جيزة / ٩٠ في غير مزارع الوزارة بشندويل بسوهاج

وكردوناتها .

تاسعاً - لايجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلو متر واحد من

حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .